

غريب الحديث لابن الجوزي

مرّاً سهلاً يقال مَلَّخ في الأَرْضِ إِذَا ذَهَبَ فِيهَا .
وكان الحسين يتعود من مَلَّخِ الباطِلِ وهو التبخترُ فيه .
في الحديث سِرُّ ثلاثاً مُلَّساً أَي سِيراً سريعاً وقد أَمَلَسَ فِي سَيَرِهِ إِذَا أُسْرِعَ فِيهِ .
واستشار عمرُ الصَّحَابَةَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ الْجَنِينَ وهو أَن تَزْلِقَهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ وَكُلَّ مَا زَلَّقَ مِنَ الْيَدِ فَهُوَ مِمْلِصٌ .
وفي حديث الدجال أَمَلَصَتْ بِهِ أُمَّهُ .
في الحديث كان الأحنفُ أَمَلَطَ أَي لَا شَعْرَ عَلَى جَسَدِهِ .
في الحديث أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ أُنْفِقُ مِنْ مَالِي فَقَالَ أَمَلَطِي مِنْ مَالِكَ مَا شِئْتَ قَالَ الْبَيْتُ الْإِمْلَاطُ كَثْرَةُ إِتْفَاقِ الْمَالِ .
وسئل عبيدة عن الذي يوجب الجنابة فقال الرَّفُّ وَالِاسْتِمْلَاقُ الرَّفُّ الْمَمْسُورُ مِنْ مَلَّاقِ الْجِدِّيِّ أُمُّهُ إِذَا رَضَعَهَا وَأَرَادَ امْتِصَاصَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجْلِ إِذَا خَالَطَهَا .
وقال عمرُ أَمَلِكُوا الْعَجِينَ أَي أَنْزِعُوا عَجْنَةَ وَأَجِيدُوا .
وقال أَنَسُ الْبَصْرِيُّ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ فَأَنْزَلُ فِي ضَوَاحِيهَا وَإِيَّكَ وَالْمَمْلُوكَةَ يَعْنِي بِالْمَمْلُوكَةِ وَسَطَهَا .
قال عليُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ جَانِبَهُ الْأَيْمَنُ ذَكَرُ